

# الجريدة الرسمية للجماعات المحلية

عدد 68

السنة 002

الثلاثاء 19 صفر 1442 – 06 أكتوبر 2020

## المحتوى

### الجماعات المحلية

تونس

قرار عدد 41 لسنة 2020 مؤرخ في 13 فيفري 2020 يتعلق بقرار يتعلق بضبط الجدول التعريفي لمقدار الخطية الإدارية..... 4406

باردو

قرار عدد 2 لسنة 2020 مؤرخ في 27 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار فتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية باردو بعنوان سنة 2020 قرار عدد 3 لسنة 2020 مؤرخ في 27 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار فتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية باردو بعنوان سنة 2020..... 4407

قرار عدد 4 لسنة 2020 مؤرخ في 27 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار فتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية باردو بعنوان سنة 2020..... 4407

قرار عدد 5 لسنة 2020 مؤرخ في 27 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار فتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف عام بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية باردو بعنوان سنة 2020..... 4408

- قرار عدد 6 لسنة 2020 مؤرخ في 27 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار فتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية باردو بعنوان سنة 2020.....
- 4409
- قرار عدد 7 لسنة 2020 مؤرخ في 27 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار فتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية باردو بعنوان سنة 2020.....
- 4409
- قرار عدد 14 لسنة 2020 مؤرخ في 23 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار من رئيس بلدية دار علوش مؤرخ في 24 سبتمبر 2020 يتعلق بتكسيبة لجنة المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية دار علوش.....
- 4410
- قرار عدد 9 لسنة 2019 مؤرخ في 13 ديسمبر 2019 يتعلق بقرار يتعلق بضبط مجموع الأعوان.....
- 4410
- قرار عدد 3 لسنة 2020 مؤرخ في 26 ماي 2020 يتعلق بقرار يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الى رتبة كاتب تصرف.....
- 4410
- قرار عدد 4 لسنة 2020 مؤرخ في 26 ماي 2020 يتعلق بقرار يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الى رتبة محلل.....
- 4411
- قرار عدد 5 لسنة 2020 مؤرخ في 26 ماي 2020 يتعلق بقرار يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الى رتبة كاتب تصرف.....
- 4412
- قرار عدد 6 لسنة 2020 مؤرخ في 26 ماي 2020 يتعلق بقرار يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الى رتبة محلل.....
- 4413
- قرار عدد 40 لسنة 2020 مؤرخ في 27 أوت 2020 يتعلق بتطبيق الإجراءات الوقائية بالنسبة للمقاهي والمطاعم والمحلات المفتوحة للعموم.....
- 4414
- قرار عدد 41 لسنة 2020 مؤرخ في 29 سبتمبر 2020 يتعلق بغلق جميع الحمامات ومراكز التندليك غير المعدة لأغراض علاجية إلى حين إشعار آخر.....
- 4415
- قرار عدد 42 لسنة 2020 مؤرخ في 16 سبتمبر 2020 يتعلق بضبط المعاليم المستوجبة لرفع الكيالات عن العربات المخالفة.....
- 4415
- قرار عدد 17 لسنة 2020 مؤرخ في 30 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار من رئيس بلدية بوججر مؤرخ في 01 أكتوبر 2020 متعلق بترقية إلى رتبة متصرف رئيس ببلدية بوججر بعنوان سنة 2020.....
- 4415
- قرار عدد 25 لسنة 2020 مؤرخ في 3 سبتمبر 2020 يتعلق بفتح المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية المهديّة.....
- 4415
- قرار عدد 26 لسنة 2020 مؤرخ في 3 سبتمبر 2020 يتعلق بفتح المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية المهديّة.....
- 4416
- قرار عدد 27 لسنة 2020 مؤرخ في 3 سبتمبر 2020 يتعلق بفتح المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية المهديّة.....
- 4416
- قرار عدد 28 لسنة 2020 مؤرخ في 3 سبتمبر 2020 يتعلق بفتح المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار في الوثائق والأرشيف بسلك المتصرفين في الوثائق والأرشيف لفائدة بلدية المهديّة.....
- 4417
- قرار عدد 29 لسنة 2020 مؤرخ في 3 سبتمبر 2020 يتعلق بفتح المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل مركزي بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية لفائدة بلدية المهديّة.....
- 4417
- قرار عدد 30 لسنة 2020 مؤرخ في 3 سبتمبر 2020 يتعلق بفتح المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس معماري رئيس بسلك المهندسين المعماريين للإدارة لفائدة بلدية المهديّة.....
- 4418

دار علوش

تستور

هرقلة

المنستير

بوججر

المهديّة

- قرار عدد 31 لسنة 2020 مؤرخ في 3 سبتمبر 2020 يتعلق بفتح المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية المهديّة.....  
4419
- قرار عدد 32 لسنة 2020 مؤرخ في 3 سبتمبر 2020 يتعلق بفتح المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية المهديّة.....  
4419

ساقية الزيت

- قرار عدد 25 لسنة 2020 مؤرخ في 30 سبتمبر 2020 يتعلق بإحداث خلية أزمة وتنسيق بلدية ساقية الزيت.....  
4420
- قرار عدد 26 لسنة 2020 مؤرخ في 10 سبتمبر 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس رئيس بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية لفائدة البلديات.....  
4420
- قرار عدد 27 لسنة 2020 مؤرخ في 10 سبتمبر 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل مركزي بسلك محلي و تقني الإعلامية للإدارات العمومية لفائدة البلديات.....  
4421
- قرار عدد 28 لسنة 2020 مؤرخ في 10 سبتمبر 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة البلديات.....  
4422
- قرار عدد 30 لسنة 2020 مؤرخ في 10 سبتمبر 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة البلديات.....  
4423
- قرار عدد 31 لسنة 2020 مؤرخ في 10 سبتمبر 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة البلديات.....  
4424

المحرص

- قرار عدد 2 لسنة 2020 مؤرخ في 2 مارس 2020 يتعلق بتنقيح قرار معالم منح لزمة الملك العمومي البلدي أو الخاص أو إشغاله أو الانتفاع به.....  
4427
- قرار عدد 4 لسنة 2020 مؤرخ في 3 جوان 2020 يتعلق بضبط الخطايا الإدارية لمخالفة الترتيب الخصوصية لحفظ الصحة و النظافة العامة.....  
4428
- قرار عدد 5 لسنة 2020 مؤرخ في 5 أوت 2020 يتعلق بضبط عدد العملة المزمع ترقية من صنف إلى صنف أعلى بعنوان سنة 2020.....  
4430
- قرار عدد 6 لسنة 2020 مؤرخ في 5 أوت 2020 يتعلق بفتح امتحان مهني لترقية العملة من صنف إلى صنف أعلى مباشرة.....  
4430
- قرار عدد 7 لسنة 2020 مؤرخ في 5 أوت 2020 يتعلق بتركيبة لجنة الامتحان المهني لترقية العملة من صنف إلى صنف أعلى مباشرة لفائدة بلدية المحرس بعنوان سنة 2020.....  
4431

قرمدة

- قرار عدد 21 لسنة 2020 مؤرخ في 22 جوان 2020 يتعلق بقرار ضبط الخطط الوظيفية ببلدية قرمدة...  
4432
- قرار عدد 22 لسنة 2020 مؤرخ في 12 ماي 2020 يتعلق بقرار احداث مقبرة.....

## القرارات

### الجماعات المحلية

تونس

-وعلى الأمر المؤرخ في 08 ماي 1909 المتعلق بإحداث بلدية باردو.

-وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أفريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتمته وخاصة الأمر عدد 2362 لسنة 2012 المؤرخ في 10 أكتوبر. 2012

-و الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

-و على الأمر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في 02 سبتمبر 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها .

-و على الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الإنتداب والترقية والترسيم بالبلديات.

-وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 03 أوت 2020 والمتعلق بضبط مقاييس وكيفية التناظر للترقية الاستثنائية إلى مختلف رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

-وعلى قرار رئيس بلدية باردو المؤرخ في 28 سبتمبر 2020 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية باردو بعنوان سنة . 2020

قرا ما يلي:

الفصل الأول : يفتح ببلدية باردو ولفائدها يوم 12 نوفمبر 2020 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية باردو بعنوان سنة . 2020

الفصل الثاني : حدّد عدد الخطط المراد سدّ شغورها بعشرة ( 10 ) خطط.

الفصل الثالث : يقع ختم الترشيحات يوم 12 أكتوبر. 2020

باردو ، في 28 : سبتمبر 2020

رئيس بلدية  
منير التليلي

قرار عدد 41 لسنة 2020 مؤرخ في 13 فيفري 2020 يتعلق بقرار يتعلق بضبط الجدول التعريفي لمقدار الخطية الإدارية

يتعلق بضبط الجدول التعريفي لمقدار الخطية الإدارية المنصوص عليها بالفصل عدد 10 مكرر من القانون عدد 30 المؤرخ في 5 أفريل 2016 المتعلق بتنقيح وتمام القانون عدد 59 لسنة 2006 المؤرخ في 14 أوت 2006 المتعلق بمخالفة ترانتيب حفظ الصحة والنظافة العامة بالمناطق الراجعة للجماعات المحلية

رئيس بلدية  
سعاد بن عبد الرحيم

باردو

قرار عدد 2 لسنة 2020 مؤرخ في 27 سبتمبر 2020 يتعلق بقرارفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية باردو بعنوان سنة. 2020

قرار من رئيس بلدية باردو مؤرخ في 28 سبتمبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية باردو بعنوان سنة . 2020

إن رئيس بلدية باردو

بعد الإطلاع على الدستور ،

-وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية

-وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر. 2011

-----

- وعلى قرار رئيس بلدية باردو المؤرخ في 28 سبتمبر 2020 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية باردو بعنوان سنة 2020 .  
قرر ما يلي:

الفصل الأول : يفتح ببلدية باردو ولفائدتها يوم 10 نوفمبر 2020 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية باردو بعنوان سنة 2020 .

الفصل الثاني : حدّد عدد الخطط المراد سدّ شغورها بإحدى عشر ( 11 ) خطة.

الفصل الثالث : يقع ختم الترشيحات يوم 09 أكتوبر. 2020

باردو ، في 28 : سبتمبر 2020

رئيس بلدية  
منير التليلي

-----

قرار عدد 4 لسنة 2020 مؤرخ في 27 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار فتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية باردو بعنوان سنة 2020 .

قرار من رئيس بلدية باردو مؤرخ في 28 سبتمبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية باردو بعنوان سنة 2020 .

إن رئيس بلدية باردو

بعد الإطلاع على الدستور ،

- وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية

- وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر. 2011

- وعلى الأمر المؤرخ في 08 ماي 1909 المتعلق بإحداث بلدية باردو.

قرار عدد 3 لسنة 2020 مؤرخ في 27 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار فتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية باردو بعنوان سنة 2020

قرار من رئيس بلدية باردو مؤرخ في 28 سبتمبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية باردو بعنوان سنة 2020 .

إن رئيس بلدية باردو

بعد الإطلاع على الدستور ،

- وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية

- وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر. 2011

- وعلى الأمر المؤرخ في 08 ماي 1909 المتعلق بإحداث بلدية باردو.

- وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أبريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته وخاصة الأمر عدد 2362 لسنة 2012 المؤرخ في 10 أكتوبر. 2012

- و الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

- و على الأمر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في 02 سبتمبر 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها .

- و على الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الإنتداب والترقية والترسيم بالبلديات.

- وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 03 أوت 2020 والمتعلق بضبط مقاييس وكيفية التناظر للترقية الإستثنائية إلى مختلف رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

## قرار

من رئيس بلدية باردو مؤرخ في 28 سبتمبر 2020 يتعلق بفتح  
مناظرة داخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة متصرف عام  
بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية باردو  
بعنوان سنة . 2020

إن رئيس بلدية باردو

بعد الإطلاع على الدستور ،

- وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ  
في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية

- وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12  
ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان  
الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة  
الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته وخاصة  
المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر. 2011

- وعلى الأمر المؤرخ في 08 ماي 1909 المتعلق  
بإحداث بلدية باردو.

- وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13  
أفريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك  
الإداري المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي  
نقحته أو تمته وخاصة الأمر عدد 2362 لسنة 2012 المؤرخ في  
10 أكتوبر. 2012

- وعلى الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في  
25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك  
الإداري المشترك للإدارات العمومية.

- وعلى الأمر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في 02  
سبتمبر 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها .

- وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22  
مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الإنتداب والترسيم  
بالبلديات.

- وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 03 أوت 2020  
والمعلق بضبط مقاييس وكيفية التناظر للترقية الإستثنائية إلى  
مختلف رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

- وعلى قرار رئيس بلدية باردو المؤرخ في 28 سبتمبر 2020  
المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية  
الإستثنائية إلى رتبة متصرف عام بالسلك الإداري المشترك  
للإدارات العمومية لفائدة بلدية باردو بعنوان سنة . 2020  
قرر ما يلي:

- وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13  
أفريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك  
الإداري المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي  
نقحته أو تمته وخاصة الأمر عدد 2362 لسنة 2012 المؤرخ في  
10 أكتوبر. 2012

- وعلى الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في  
25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك  
الإداري المشترك للإدارات العمومية.

- وعلى الأمر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ  
في 02 سبتمبر 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها .

- وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ  
في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الإنتداب  
والترقية والترسيم بالبلديات.

- وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 03 أوت 2020  
والمعلق بضبط مقاييس وكيفية التناظر للترقية الإستثنائية إلى  
مختلف رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

- وعلى قرار رئيس بلدية باردو المؤرخ في 28 سبتمبر  
2020 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات  
للترقية الإستثنائية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك  
للإدارات العمومية لفائدة بلدية باردو بعنوان سنة . 2020  
قرر ما يلي:

الفصل الأول : يفتح ببلدية باردو وفائدتها يوم 16 نوفمبر  
2020 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالمفات للترقية الإستثنائية  
إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات  
العمومية لفائدة بلدية باردو بعنوان سنة . 2020  
الفصل الثاني : حدّد عدد الخطط المراد سدّ شغورها بخطتين ( .  
02 )

الفصل الثالث : يقع ختم الترشيحات يوم 14 أكتوبر. 2020

باردو ، في 28 : سبتمبر 2020

رئيس بلدية  
منير التليلي

قرار عدد 5 لسنة 2020 مؤرخ في 27 سبتمبر 2020 يتعلق  
بقرار فتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة  
متصرف عام بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة  
بلدية باردو بعنوان سنة. 2020

الفصل الأول : يفتح بلدية باردو ولفانديتها يوم 17 نوفمبر 2020 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة متصرف عام بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية باردو بعنوان سنة 2020 .

الفصل الثاني : حدّد عدد الخطط المراد سدّ شغورها بخطة واحدة ( 01 ) .

الفصل الثالث : يقع ختم الترشيحات يوم 16 أكتوبر. 2020  
باردو ، في 28 : سبتمبر 2020

رئيس بلدية  
منير التليلي

-----

قرار عدد 6 لسنة 2020 مؤرخ في 27 سبتمبر 2020 يتعلق بقرارفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية باردو بعنوان سنة 2020

قرار من رئيس بلدية باردو مؤرخ في 28 سبتمبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية باردو بعنوان سنة 2020

إن رئيس بلدية باردو

بعد الإطلاع على الدستور ،

-وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية

-وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر. 2011

-وعلى الأمر المؤرخ في 08 ماي 1909 المتعلق بإحداث بلدية باردو.

-وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أبريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 2362 لسنة 2012 المؤرخ في 10 أكتوبر. 2012

-و الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

-و على الأمر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في 02 سبتمبر 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها .

-و على الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الإنتداب والترقية والترسيم بالبلديات.

-وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 03 أوت 2020 والمتعلق بضبط مقاييس وكيفية التناظر للترقية الإستثنائية إلى مختلف رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

-وعلى قرار رئيس بلدية باردو المؤرخ في 28 سبتمبر 2020 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية باردو بعنوان سنة 2020 .

قرر ما يلي:

الفصل الأول : يفتح بلدية باردو ولفانديتها يوم 09 نوفمبر 2020 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية باردو بعنوان سنة 2020

الفصل الثاني : حدّد عدد الخطط المراد سدّ شغورها بستة ( 06 ) خطط.

الفصل الثالث : يقع ختم الترشيحات يوم 08 أكتوبر. 2020

باردو ، في 28 : سبتمبر 2020

رئيس بلدية  
منير التليلي

-----

قرار عدد 7 لسنة 2020 مؤرخ في 27 سبتمبر 2020 يتعلق بقرارفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية باردو بعنوان سنة. 2020

قرار من رئيس بلدية باردو مؤرخ في 28 سبتمبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية باردو بعنوان سنة . 2020

إن رئيس بلدية باردو

بعد الإطلاع على الدستور ،

-وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية

-وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نفتحته أو تمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر. 2011

-وعلى الأمر المؤرخ في 08 ماي 1909 المتعلق بإحداث بلدية باردو.

-وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أبريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نفتحته أو تمته وخاصة الأمر عدد 2362 لسنة 2012 المؤرخ في 10 أكتوبر. 2012

-و الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

-و على الأمر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في 02 سبتمبر 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها .

- و على الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الإنتداب والترقية والترسيم بالبلديات.

-وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 03 أوت 2020 والمتعلق بضبط مقاييس وكيفية التناظر للترقية الإستثنائية إلى مختلف رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

- وعلى قرار رئيس بلدية باردو المؤرخ في 28 سبتمبر 2020 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية باردو بعنوان سنة 2020 .  
قرر ما يلي:

الفصل الأول : يفتح ببلدية باردو ولفائدتها يوم 13 نوفمبر 2020 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية باردو بعنوان سنة 2020.

الفصل الثاني : حدّد عدد الخطط المراد سدّ شغورها بأربعة ( 04 ) خطط.

الفصل الثالث : يقع ختم الترشيحات يوم 13 أكتوبر. 2020

باردو ، في 28 : سبتمبر 2020

رئيس بلدية  
منير التليلي

## دار علوش

قرار عدد 14 لسنة 2020 مؤرخ في 23 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار من رئيس بلدية دارعلوش مؤرخ في 24 سبتمبر 2020 يتعلق بتركيبة لجنة المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية دارعلوش

قرار رئيس بلدية دارعلوش يتعلق بتركيبة لجنة المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة متصرف رئيس

بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية دارعلوش

رئيس بلدية  
مهدي الشريف

## تستور

قرار عدد 9 لسنة 2019 مؤرخ في 13 ديسمبر 2019 يتعلق بقرار يتعلق بضبط مجموع الأعوان

قرار يتعلق بضبط مجموع الأعوان

رئيس بلدية  
محمد المانسي

## هرقلة

قرار عدد 3 لسنة 2020 مؤرخ في 26 ماي 2020 يتعلق بقرار يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الى رتبة كاتب تصرف

قرار من رئيسة بلدية هرقلة مؤرخ في 27 ماي 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية هرقلة بعنوان سنة 2020 .

إن رئيسة بلدية هرقلة

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 مؤرخ في 9 ماي 2018 يتعلق بمجلة الجماعات المحلية.



إن رئيسة بلدية هرقله

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 مؤرخ في 9 ماي 2018 يتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلقة بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تتمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011.

و على الامر عدد 178 المؤرخ في 25 أبريل 1966 المتعلقة بإحداث بلدية هرقله

وعلى الأمر عدد 365 لسنة 1999 المؤرخ في 15 فيفري 1999 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية المتمم بالأمر عدد 112 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009

وعلى الأمر الرئاسي عدد 19 لسنة 2020 المؤرخ في 27 فيفري 2020 المتعلقة بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلقة بضبط صيغ وآليات الإنتداب والترقية والترسيم بالبلديات

وعلى قرار رئيسة بلدية هرقله مؤرخ في 27 ماي 2020 المتعلقة بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الى رتبة محلل بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية لفائدة بلدية هرقله بعنوان سنة. 2020

وعلى محضر جلسة تنصيب المجلس البلدي بتاريخ 25 جوان 2018 .

وعلى ميزانية بلدية هرقله،

قررت ما يلي:

الفصل الأول : يفتح ببلدية هرقله ولفانيتها يوم 31 أوت 2020 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية الى رتبة محلل بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية لفائدة بلدية هرقله بعنوان سنة. 2020

الفصل الثاني : حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بـ 1 خطة.

الفصل الثالث : يقع ختم الترشيحات يوم 31 جويلية 2020.

رئيس بلدية  
ليلي مراد

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلقة بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تتمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011.

و على الامر عدد 178 المؤرخ في 25 أبريل 1966 المتعلقة بإحداث بلدية هرقله

وعلى الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

وعلى الأمر الرئاسي عدد 19 لسنة 2020 المؤرخ في 27 فيفري 2020 المتعلقة بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلقة بضبط صيغ وآليات الإنتداب والترقية والترسيم بالبلديات

وعلى قرار رئيسة بلدية هرقله مؤرخ في 27 ماي 2020 المتعلقة بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية هرقله بعنوان سنة. 2020

وعلى محضر جلسة تنصيب المجلس البلدي بتاريخ 25 جوان 2018 .

وعلى ميزانية بلدية هرقله،

قررت ما يلي:

الفصل الأول : يفتح ببلدية هرقله ولفانيتها يوم 31 أوت 2020 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية الى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية هرقله بعنوان سنة. 2020

الفصل الثاني : حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بـ 1 خطة.

الفصل الثالث : يقع ختم الترشيحات يوم 31 جويلية 2020.

رئيس بلدية  
ليلي مراد

قرار عدد 4 لسنة 2020 مؤرخ في 26 ماي 2020 يتعلق بقرار يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الى رتبة محلل

قرار من رئيسة بلدية هرقله مؤرخ في 27 ماي 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الى رتبة محلل بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية لفائدة بلدية هرقله بعنوان سنة 2020 .

الفصل الثالث : تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها بالمرجع أعلاه بقرار من رئيس البلدية المعنية ولفائدة الأعوان الراجعين بالنظر إلى الجماعة المحلية المعنية دون سواهم.  
ويضبط هذا القرار:

- عدد الخطط المعروضة للتناظر،
- تاريخ غلق قائمة الترشيحات،
- تاريخ إجتماع لجنة المناظرة،

الفصل الرابع : يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يودعوا مطالب ترشحهم لدى البلدية المعنية مصحوبة بالوثائق التالية:

-تلخيص مفصل ومدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية والعسكرية عند الإقتضاء التي قام بها المترشح ويكون هذا التلخيص ممضى من قبل رئيس الإدارة أو من يوبه.

-نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية  
-نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعنى بالأمر

-نسخة مطابقة للأصل من الشهادات العلمية

-نسخ من القرارات المتعلقة بالعقوبات التأديبية أو شهادة تثبت خلو الملف الإداري للمعنى بالأمر من أي عقوبة تأديبية خلال الخمس (5)سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة.

-نسخ مطابقة للأصل من شهادات المشاركة في الملتقيات أو دورات التكوين المنظمة من قبل الإدارة منذ التسمية في رتبة كاتب تصرف -ويرفض وجوبا كل مطلب ترشح يصل بعد تاريخ ختم سجل الترشيحات

الفصل الخامس : تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير الشؤون المحلية وتتولى هذه اللجنة بالخصوص:

-النظر في الترشيحات وإقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة

-تقييم الملفات وترتيب المترشحين طبقا للمقاييس المحددة في الغرض  
-إقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم

الفصل السادس : يتولى الرئيس المباشر للمترشح إسناد عدد تقييمي يتراوح بين الصفر (0)والعشرين (20)يعبر عن أدائه للمهام المنوطة بعهدته وإتقانه في أدائه لعمله.

الفصل السابع :تتولى لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا للمقاييس التالية:

-الأقدمية العامة للمترشح

قرار عدد 5 لسنة 2020 مؤرخ في 26 ماي 2020 يتعلق بقرار يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الى رتبة كاتب تصرف

قرار من رئيسة بلدية هرقل مؤرخ في 27 ماي 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية هرقل بعنوان سنة. 2020

إن رئيسة بلدية هرقل

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 مؤرخ في 9 ماي 2018 يتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الاساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نفتحته أو تتمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر. 2011

و على الامر عدد 178 المؤرخ في 25 أفريل 1966 المتعلق بإحداث بلدية هرقل

وعلى الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

وعلى الأمر الرئاسي عدد 19 لسنة 2020 المؤرخ في 27 فيفري 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الإنتداب والترقية والترسيم بالبلديات

وعلى محضر جلسة تنصيب المجلس البلدي بتاريخ 25 جوان 2018 .

قررت ما يلي:

الفصل الأول : تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل الثاني : يمكن ان يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية الى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية المشار إليه أعلاه مستكثبو الإدارة المترسمون في رتبهم والمتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

-الأقدمية في الرتبة للمترشح

-الشهاد أو المستوى التعليمي

-التكوين والرسكلة المنظمين أو المرخص فيهما من قبل الإدارة منذ التسمية في رتبة كاتب تصرف

-السيرة والمواظبة للخمس سنوات الأخيرة

-العدد المسند من طرف الرئيس المباشر والمشار إليه بالفصل6

ويمكن لأعضاء لجنة المناظرة إضافة مقاييس أخرى تتلاءم وخصوصية رتبة المترشح وتضبط الضوارب الخاصة بالمقاييس المذكورة من قبل أعضاء اللجنة ويسند إلى كل مقياس عدد يتراوح بين الصفر (0)والعشرين.(20)

الفصل الثامن : تتولى لجنة المناظرة المشار أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا لأحكام هذا القرار وترتيب المترشحين حسب الجدارة طبقا لمجموع الأعداد المتحصل عليها وفي حالة التساوي تعطى الأولوية حسب الأقدمية في الرتبة وإذا تساوت أقدميتهم تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل التاسع :تضبط قائمة المترشحين المقبولين في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل رئيس البلدية المعنية وباقتراح من لجنة المناظرة.

رئيس بلدية  
ليلي مراد

و على الامر عدد 178 المؤرخ في 25 أفريل 1966 المتعلق بإحداث بلدية هرقله

وعلى الأمر عدد 365 لسنة 1999 المؤرخ في 15 فيفري 1999 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية المتمم بالأمر عدد 112 لسنة 2009 المؤرخ في 21جانفي2009

وعلى الأمر الرئاسي عدد 19 لسنة 2020 المؤرخ في 27 فيفري 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها

وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الإنتداب والترقية والترسيم بالبلديات '

وعلى محضر جلسة تنصيب المجلس البلدي بتاريخ 25 جوان 2018 .

قررت ما يلي:

الفصل الأول : تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الى رتبة محلل بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل الثاني : يمكن ان يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية الى رتبة محلل بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية المشار إليه أعلاه واضعو البرامج المترسمون في رتبهم والمتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل الثالث : تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها بالمرجع أعلاه بقرار من رئيس البلدية المعنية ولفائدة الأعوان الراجعين بالنظر إلى الجماعة المحلية المعنية دون سواهم.

ويضبط هذا القرار:

-عدد الخطط المعروضة للتناظر،

-تاريخ غلق قائمة الترشيحات،

-تاريخ إجتماع لجنة المناظرة،

الفصل الرابع : يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يودعوا مطالب ترشحهم لدى البلدية المعنية مصحوبة بالوثائق التالية:

-تلخيص مفصل ومدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية والعسكرية عند الإقتضاء التي قام بها المترشح ويكون هذا التلخيص ممضى من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه.

-نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية

-نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعنى بالأمر

قرار عدد 6 لسنة 2020 مؤرخ في 26 ماي 2020 يتعلق بقرار يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الى رتبة محلل

قرار من رئيسة بلدية هرقله مؤرخ في 27 ماي 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الى رتبة محلل بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية لفائدة بلدية هرقله بعنوان سنة. 2020

إن رئيسة بلدية هرقله

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 مؤرخ في 9 ماي 2018 يتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الاساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نفتحته أو تنتمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر.2011

-نسخة مطابقة للأصل من الشهادت العلمية

-نسخ من القرارات المتعلقة بالعقوبات التأديبية أو شهادة تثبت خلو الملف الإداري للمعنى بالأمر من أي عقوبة تأديبية خلال الخمس (5) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة.

-نسخ مطابقة للأصل من شهادت المشاركة في الملتقيات أو دورات التكوين المنظمة من قبل الإدارة منذ التسمية في واضع برامج.

-ويرفض وجوبا كل مطلب ترشح يصل بعد تاريخ ختم سجل الترشيحات

الفصل الخامس : تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير الشؤون المحلية وتتولى هذه اللجنة بالخصوص:

-النظر في الترشيحات وإقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة

-تقييم الملفات وترتيب المترشحين طبقا للمقاييس المحددة في الغرض

-إقتراح قائمة المترشحين الذيم يمكن قبولهم

الفصل السادس : يتولى الرئيس المباشر للمترشح إسناد عدد تقييمي يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) يعبر عن أدائه للمهام المنوطة بعهدته وإتقانه في أدائه لعمله.

الفصل السابع :تتولى لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا للمقاييس التالية:

-الأقدمية العامة للمترشح

-الأقدمية في الرتبة للمترشح

-الشهادت أو المستوى التعليمي

-التكوين والرسكلة المنظمين أو المرخص فيهما من قبل الإدارة منذ التسمية في رتبة واضع برامج

-السيرة والمواظبة للخمس سنوات الأخيرة

-العدد المسند من طرف الرئيس المباشر والمشار إليه بالفصل 6

ويمكن لأعضاء لجنة المناظرة إضافة مقاييس أخرى تتلاءم وخصوصية رتبة المترشح وتضبط الضوارب الخاصة بالمقاييس المذكورة من قبل أعضاء اللجنة ويسند إلى كل مقياس عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20)

الفصل الثامن : تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا لأحكام هذا القرار وترتيب المترشحين حسب الجدارة طبقا لمجموع الأعداد المتحصل عليها وفي حالة التساوي تعطى الأولوية حسب الأقدمية في الرتبة وإذا تساوت أقدميتهم تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل التاسع :تضبط قائمة المترشحين المقبولين في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل رئيس البلدية المعنية وإقتراح من لجنة المناظرة.

رئيس بلدية  
ليلي مراد

## المنستير

قرار عدد 40 لسنة 2020 مؤرخ في 27 أوت 2020 يتعلق بتطبيق الإجراءات الوقائية بالنسبة للمقاهي والمطاعم والمحلات المفتوحة للعموم

الفصل الأول :يتعين على أصحاب المقاهي والمطاعم والمحلات المفتوحة للعموم تطبيق الإجراءات الوقائية التالية :

-تنظيف وصيانة دورات المياه والطاولات والكراسي والأرضية بمادة مطهرة.

-عدم السماح للحرفاء بتدخين الشيشة بالفضاءات المغلقة.

-عدم استعمال الكؤوس والأواني البلورية داخل المقاهي والمحلات المفتوحة للعموم وتعويضها بالأواني ذات الاستعمال الواحد (jetables)

-توفير السائل المطهر ( gel ) ( désinfectant و الصابون لكافة العملة و الحرفاء بصفة منتظمة.

الفصل الثاني :يتعين على أصحاب المخابز و محلات بيع المواد الغذائية عدم ترك الخبز في متناول الحرفاء و وضعه في عارضة خاصة لتجنب لمسه مباشرة.

الفصل الثالث :يتعين على أصحاب المحلات التجارية المفتوحة للعموم بالمدينة التقيد بالإجراءات الوقائية التالية:

I. بالنسبة للفضاءات التجارية الكبرى:

-تنظيم صف وقوف الحرفاء خارج الفضاء بما يضمن احترام مسافة التباعد

-ضرورة توفير مادة معقمة وحمل كل حريف على تعقيم يديه عند الدخول للفضاء.

II. بالنسبة للفضاءات التجارية الأخرى:

-يتعين على أصحابها منع الاكتظاظ داخل محلاتهم وذلك بوضع حاجز عند المدخل.

-تنظيم صف وقوف الحرفاء خارج المحل بما يضمن احترام مسافة التباعد.

-الامتناع عن تزويدهم بحاجياتهم في صورة عدم التزامهم بالصف والاحتفاظ.

-وضع وسيلة لتعقيم النقود عند تداولها.

الفصل الرابع: كل مخالف لهذه الإجراءات يعرض نفسه للتعينات الإدارية و القانونية الجاري بها العمل.

الفصل الخامس: يدخل هذا القرار حيز التنفيذ من تاريخ ختمه وإمضائه.

الفصل السادس: السيدان الكاتب العام ورئيس مركز الشرطة البلدية بها مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار.

رئيس بلدية  
المنذر مرزوق

40 ديناراً عن المخالفة الواحدة

رفع الكبالات الصفراء عن الشاحنات المركونة بأماكن التدخل بالنسبة لخدمة رفع السيارات والشاحنات المخالفة والتي استعصى رفعها

20 ديناراً عن المخالفة الواحدة

الفصل الثاني: السيدان الكاتب العام للبلدية والقباض البلدي بها مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار.

رئيس بلدية  
المنذر مرزوق

### بوحجر

قرار عدد 17 لسنة 2020 مؤرخ في 30 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار من رئيس بلدية بوحجر مؤرخ في 01 أكتوبر 2020 متعلق بترقية إلى رتبة متصرف رئيس بلدية بوحجر بعنوان سنة 2020.

بمقتضى قرار من رئيس بلدية بوحجر مؤرخ في 01 أكتوبر 2020 يرتقي السيد نضال حفصية متصرف مستشار بلدية بوحجر إلى رتبة متصرف رئيس بلدية بوحجر وذلك ابتداء من 01 أكتوبر 2020

رئيس بلدية  
عبد الوهاب المحمدي

### المهدية

قرار عدد 25 لسنة 2020 مؤرخ في 3 سبتمبر 2020 يتعلق بفتح المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية المهدية

قرار من رئيسة بلدية المهدية مؤرخ في 04/09/2020 يتعلق بفتح المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية المهدية

إن رئيسة بلدية المهدية

بعد إطلاعها على الدستور

وعلى القانون الأساسي ع-29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 والمتعلق بمجلة الجماعات المحلية

وعلى القانون ع-112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

قرار عدد 41 لسنة 2020 مؤرخ في 29 سبتمبر 2020 يتعلق بخلق جميع الحمامات ومراكز التذكير غير المعدة لأغراض علاجية إلى حين إشعار آخر.

الفصل الأول: يتم غلق جميع الحمامات ومراكز التذكير غير المعدة لأغراض علاجية إلى حين إشعار آخر.

الفصل الثاني: يدخل هذا القرار حيز التنفيذ من تاريخ ختمه وإمضائه.

الفصل الثالث: السيدان الكاتب العام ورئيس مركز الشرطة البلدية بها مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار

رئيس بلدية  
المنذر مرزوق

قرار عدد 42 لسنة 2020 مؤرخ في 16 سبتمبر 2020 يتعلق بضبط المعاليم المستوجبة لرفع الكبالات عن العربات المخالفة

الفصل الأول: يتم ضبط المعاليم المستوجبة لرفع الكبالات عن العربات المخالفة في إطار عقد إسداء خدمات رفع السيارات المخالفة لعلامات الوقوف بالطريق العام ووضع الكبالات داخل المدينة كالتالي:

الحالة المعاليم المالية

رفع الكبالات الحمراء عن شاحنات بيع السمك بمحيط السوق المركزية و شاحنات التجارة الفوضوية بمحيط السوق المركزية و بشارع الحبيب بورقيبة من مفترق البنك المركزي إلى مفترق الولاية

وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة المرسوم  
عـ89د لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر. 2011

وعلى الأمر المؤرخ في 21 جانفي 1887 المتعلق بإحداث بلدية  
المهدية،

وعلى الأمر عـ115د لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري  
المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك  
للإدارات العمومية.

وعلى الأمر عـ291د لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس  
2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الإنتداب والترقية والترسيم  
بالبلديات،

وعلى الأمر الرئاسي عـ84د لسنة 2020 المؤرخ في 02  
سبتمبر 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها.

وعلى قرار رئيسة بلدية المهديّة المؤرخ في 04/09/2020  
المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى  
رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

قرر ما يلي

الفصل الأول : يفتح ببلدية المهديّة يوم 09 نوفمبر 2020 والأيام  
الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس  
بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020.

الفصل : 2 حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بثلاثة (03)  
خطط.

الفصل : 3 يقع ختم قائمة الترشيحات يوم 09 أكتوبر. 2020.

رئيس بلدية  
فائزة بوبكر

أو تمتته وخاصة المرسوم عـ89د لسنة 2011 المؤرخ في 23  
سبتمبر. 2011 وعلى الأمر المؤرخ في 21 جانفي 1887

المتعلق بإحداث بلدية المهديّة، وعلى الأمر عـ115د لسنة 2020

المؤرخ في 25 فيفري المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص  
بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية. وعلى الأمر  
عـ291د لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق

بضبط صيغ وآليات الإنتداب والترقية والترسيم بالبلديات، وعلى الأمر  
الرئاسي عـ84د لسنة 2020 المؤرخ في 02 سبتمبر 2020

المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها. وعلى قرار رئيسة بلدية  
المهدية المؤرخ في 04/09/2020 المتعلق بضبط كيفية تنظيم

المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك  
الإداري المشترك للإدارات العمومية. قرر ما يلي الفصل الأول

: يفتح بلدية المهديّة يوم 09 نوفمبر 2020 والأيام الموالية  
مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك  
الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020. الفصل  
: 2 حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة (01)  
واحدة. الفصل : 3 يقع ختم قائمة الترشيحات يوم 09 أكتوبر  
2020.

رئيس بلدية  
فائزة بوبكر

قرار عدد 27 لسنة 2020 مؤرخ في 3 سبتمبر 2020 يتعلق  
بفتح المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف بالسلك  
الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية المهديّة

قرار من رئيسة بلدية المهديّة مؤرخ في 04/09/2020  
يتعلق بفتح المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف  
بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية المهديّة

إن رئيسة بلدية المهديّة

بعد إطلاعها على الدستور

وعلى القانون الأساسي عـ29د لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي  
2018 والمتعلق بمجلة الجماعات المحلية

وعلى القانون عـ112د لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر  
1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة  
والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،  
وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة المرسوم  
عـ89د لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر. 2011

قرار عدد 26 لسنة 2020 مؤرخ في 3 سبتمبر 2020 يتعلق  
بفتح المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار  
بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية المهديّة

قرار من رئيسة بلدية المهديّة مؤرخ في 04/09/2020

يتعلق بفتح المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف  
مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية  
المهدية إن رئيسة بلدية المهديّة بعد إطلاعها على الدستور وعلى

القانون الأساسي عـ29د لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي  
2018 والمتعلق بمجلة الجماعات المحلية وعلى القانون عـ112د  
لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام

الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات  
العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته

وعلى الأمر المؤرخ في 21 جانفي 1887 المتعلق بإحداث بلدية المهديّة،

وعلى الأمر ع115دد لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

وعلى الأمر ع291دد لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الإنتداب والترقية والترسيم بالبلديات،

وعلى الأمر الرئاسي ع84دد لسنة 2020 المؤرخ في 02 سبتمبر 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها.

وعلى قرار رئيسة بلدية المهديّة المؤرخ في 04/09/2020 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

قرر ما يلي

الفصل الأول : يفتح بلدية المهديّة يوم 09 نوفمبر 2020 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020.

الفصل : 2 حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطتين.(02)

الفصل : 3 يقع ختم قائمة الترشيحات يوم 09 أكتوبر 2020.

رئيس بلدية  
فائزة بوبكر

-----

قرار عدد 28 لسنة 2020 مؤرخ في 3 سبتمبر 2020 يتعلق بفتح المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار في الوثائق والأرشيف بسلك المتصرفين في الوثائق والأرشيف لفائدة بلدية المهديّة

قرر من رئيسة بلدية المهديّة مؤرخ في 04/09/2020 يتعلق بفتح المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار في الوثائق والأرشيف بسلك المتصرفين في الوثائق والأرشيف لفائدة بلدية المهديّة

إن رئيسة بلدية المهديّة

بعد إطلاعها على الدستور

وعلى القانون الأساسي ع29دد لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 والمتعلق بمجلة الجماعات المحلية

وعلى القانون ع112دد لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة

والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحت أو تمته وخاصة المرسوم ع89دد لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011

وعلى الأمر المؤرخ في 21 جانفي 1887 المتعلق بإحداث بلدية المهديّة،

وعلى الأمر ع675دد لسنة 1999 المؤرخ في 29 مارس 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المتصرفين في الوثائق والأرشيف كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر ع1036دد لسنة 1999 المؤرخ في 17 ماي 1999 والأمر ع810دد لسنة 2003 المؤرخ في 7 أفريل 2003

وعلى الأمر ع291دد لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الإنتداب والترقية والترسيم بالبلديات،

وعلى الأمر الرئاسي ع84دد لسنة 2020 المؤرخ في 02 سبتمبر 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها.

وعلى قرار رئيسة بلدية المهديّة المؤرخ في 04/09/2020 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار في الوثائق والأرشيف بسلك المتصرفين في الوثائق والأرشيف

قرر ما يلي

الفصل الأول : يفتح بلدية المهديّة يوم 09 نوفمبر 2020 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار في الوثائق والأرشيف بسلك المتصرفين في الوثائق والأرشيف بعنوان سنة 2020.

الفصل : 2 حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة (01) واحدة.

الفصل : 3 يقع ختم قائمة الترشيحات يوم 09 أكتوبر 2020.

رئيس بلدية  
فائزة بوبكر

-----

قرار عدد 29 لسنة 2020 مؤرخ في 3 سبتمبر 2020 يتعلق بفتح المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل مركزي بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية لفائدة بلدية المهديّة

قرر من رئيسة بلدية المهديّة مؤرخ في 04/09/2020 يتعلق بفتح المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل مركزي بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية لفائدة بلدية المهديّة

إن رئيسة بلدية المهديّة

بعد إطلاعها على الدستور

وعلى القانون الأساسي عـ29دد لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 والمتعلق بمجلة الجماعات المحليّة

وعلى القانون عـ112دد لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحليّة والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإداريّة، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عـ89دد لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر. 2011

وعلى الأمر المؤرخ في 21 جانفي 1887 المتعلق بإحداث بلدية المهديّة،

وعلى الأمر عـ365دد لسنة 1999 المؤرخ في 15 فيفري 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك محلي وتقنيّ الإعلاميّة للإدارات العمومية المتمم بالأمر عـ112دد لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009

وعلى الأمر عـ291دد لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الإنتداب والترقيّة والترسيم بالبلديات،

وعلى الأمر الرئاسي عـ84دد لسنة 2020 المؤرخ في 02 سبتمبر 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها.

وعلى قرار رئيسة بلدية المهديّة المؤرخ في 04/09/2020 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخليّة بالملفات للترقيّة إلى رتبة محلل مركزي بسلك محلي وتقنيّ الإعلاميّة للإدارات العموميّة.

قرر ما يلي

الفصل الأول : يفتح ببلدية المهديّة يوم 09 نوفمبر 2020 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقيّة إلى رتبة محلل مركزي بسلك محلي وتقنيّ الإعلاميّة للإدارات العموميّة بعنوان سنة 2020.

الفصل : 2 حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة (01) واحدة.

الفصل : 3 يقع ختم قائمة الترشيحات يوم 09 أكتوبر. 2020.

رئيس بلدية  
فائزة بوبكر

-----

قرار عدد 30 لسنة 2020 مؤرخ في 3 سبتمبر 2020 يتعلق بفتح المناظرة الداخليّة بالملفات للترقيّة إلى رتبة مهندس معماري رئيس بسلك المهندسين المعماريين للإدارة لفائدة بلدية المهديّة

قرار من رئيسة بلدية المهديّة مؤرخ في 04/09/2020 يتعلق بفتح المناظرة الداخليّة بالملفات للترقيّة إلى رتبة مهندس معماري رئيس بسلك المهندسين المعماريين للإدارة لفائدة بلدية المهديّة

إن رئيسة بلدية المهديّة

بعد إطلاعها على الدستور

وعلى القانون الأساسي عـ29دد لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 والمتعلق بمجلة الجماعات المحليّة

وعلى القانون عـ112دد لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحليّة والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإداريّة، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عـ89دد لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر. 2011

وعلى الأمر المؤرخ في 21 جانفي 1887 المتعلق بإحداث بلدية المهديّة،

وعلى الأمر عـ1569دد لسنة 1999 المؤرخ في 15 جويلية 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المهندسين المعماريين للإدارة المتمم بالأمر عـ116دد لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009

وعلى الأمر عـ291دد لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الإنتداب والترقيّة والترسيم بالبلديات،

وعلى الأمر الرئاسي عـ84دد لسنة 2020 المؤرخ في 02 سبتمبر 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها.

وعلى قرار رئيسة بلدية المهديّة المؤرخ في 04/09/2020 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخليّة بالملفات للترقيّة إلى رتبة مهندس معماري رئيس بسلك المهندسين المعماريين للإدارة

قرر ما يلي

الفصل الأول : يفتح ببلدية المهديّة يوم 09 نوفمبر 2020 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقيّة إلى رتبة مهندس معماري رئيس بسلك المهندسين المعماريين للإدارات العموميّة بعنوان سنة 2020.

الفصل : 2 حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة (01) واحدة.

الفصل : 3 يقع ختم قائمة الترشيحات يوم 09 أكتوبر. 2020.

رئيس بلدية  
فائزة بوبكر



الفصل : 2 حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة (01) واحدة.

الفصل : 3 يقع ختم قائمة الترشيحات يوم 09 أكتوبر 2020.

رئيس بلدية  
فائزة بوبكر

-----

قرار عدد 32 لسنة 2020 مؤرخ في 3 سبتمبر 2020 يتعلق بفتح المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية المهديّة

قرار من رئيسة بلدية المهديّة مؤرخ في 04/09/2020 يتعلق بفتح المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية المهديّة إن رئيسة بلدية المهديّة بعد إطلاعها على الدستور وعلى القانون الأساسي ع29 دد لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 والمتعلق بمجلة الجماعات المحلية وعلى القانون ع112 دد لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية وعلى القانون ع89 دد لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 وعلى الأمر المؤرخ في 21 جانفي 1887 المتعلق بإحداث بلدية المهديّة، وعلى الأمر ع821 دد لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالبلديات، وعلى الأمر ع821 دد لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالبلديات، وعلى الأمر ع1239 دد لسنة 2019 المؤرخ في 26 ديسمبر 2019، وعلى الأمر ع291 دد لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الإنتداب والترقية والترسيم بالبلديات، وعلى الأمر ع84 دد لسنة 2020 المؤرخ في 02 سبتمبر 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها، وعلى قرار رئيسة بلدية المهديّة المؤرخ في 04/09/2020 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية، قرر ما يلي الفصل الأول : يفتح بلدية المهديّة يوم 09 نوفمبر 2020 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس أول بالسلك التقني للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020. الفصل : 2 حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة (01) واحدة، الفصل : 3 يقع ختم قائمة الترشيحات يوم 09 أكتوبر 2020.

رئيس بلدية  
فائزة بوبكر

قرار عدد 31 لسنة 2020 مؤرخ في 3 سبتمبر 2020 يتعلق بفتح المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية المهديّة

قرار من رئيسة بلدية المهديّة مؤرخ في 04/09/2020 يتعلق بفتح المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية المهديّة إن رئيسة بلدية المهديّة بعد إطلاعها على الدستور

وعلى القانون الأساسي ع29 دد لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 والمتعلق بمجلة الجماعات المحلية

وعلى القانون ع112 دد لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة المرسوم ع89 دد لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011

وعلى الأمر المؤرخ في 21 جانفي 1887 المتعلق بإحداث بلدية المهديّة،

وعلى الأمر ع821 دد لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة الأمر ع1239 دد لسنة 2019 المؤرخ في 26 ديسمبر 2019

وعلى الأمر ع291 دد لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الإنتداب والترقية والترسيم بالبلديات،

وعلى الأمر الرئاسي ع84 دد لسنة 2020 المؤرخ في 02 سبتمبر 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها.

وعلى قرار رئيسة بلدية المهديّة المؤرخ في 04/09/2020 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية.

قرر ما يلي

الفصل الأول : يفتح ببلدية المهديّة يوم 09 نوفمبر 2020 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس بالسلك التقني للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020.

## ساقية الزيت

قرار عدد 25 لسنة 2020 مؤرخ في 30 سبتمبر 2020

يتعلق باحداث خلية أزمة وتنسيق ببلدية ساقية الزيت

الفصل الأول: أحدثت خلية أزمة وتنسيق ببلدية ساقية الزيت

الفصل الثاني: تتركب خلية الأزمة والتنسيق من السادة والسيدات الآتي ذكرهم:

- كمال العلوش :رئيس البلدية
- فانتن الشعري : مديرة الشؤون الادارية العامة
- حافظ الصالحي : رئيس مركز الشرطة البلدية
- يوسف السعداوي :رئيس مكتب الشرطة البيئية
- محمد العقيد : كاهية مدير إدارة مركزية رئيس مصلحة النظافة

- محمد التريكي : الكاتب العام للنقابة الأساسية لموظفي و أعوان بلدية ساقية الزيت

- نجوة السعفي : رئيسة الدائرة البلدية الأتس

- حسن المجادي :متصرف الدائرة

- أحمد الرقيق : مستشار بلدي

الفصل الثالث : و تتمثل مهمة هذه اللجنة بالخصوص في:

- إعداد برنامجة وقاية من فيروس كورونا" كوفيد-19" خاص بالمؤسسة بالإعتماد على هذا الدليل.
- السهر على تطبيق الإجراءات الصحية و مراقبتها و تقييمها
- التواصل مع الموظفين و الأعوان ومسدي الخدمات و المواطنين:

- التنبيه على كل عامل يشكو من أعراض الإصابة بفيروس "كوفيد"19- بعدم مباشرة عمله.

- التواصل حول إجراءات الوقاية من خطر العدوى و اجبار كل الموظفين و الأعوان و المواطنين على احترام التدابير الوقائية.

-تعيين مسؤول مرجعي "كوفيد"19-من بين ممثلي العملة لتنسيق الإجراءات الواجب اتباعها و احترامها بالورشات و الحضائر.

-الإستماع إلى تساؤلات العمال و مخاوفهم.

-و بالنسبة للمزودين و المواطنين و مقدمي الخدمات يقع إعلامهم حول القواعد الصحية و التدابير الواقية الواجب احترامها للدخول إلى مقرات البلدية و الدائرة بالأتس و المستودع البلدي.

الفصل الرابع :مديرة الشؤون الإدارية العامة ورئيس مركز الشرطة البلدية ورئيس مكتب الشرطة البيئية مكلفون بتنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه.

رئيس بلدية

كمال العلوش

قرار عدد 26 لسنة 2020 مؤرخ في 10 سبتمبر 2020 يتعلق ببتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الى رتبة مهندس رئيس بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية لفائدة البلديات

الفصل الأول :تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس رئيس بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل الثاني :يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية الى رتبة مهندس رئيس بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية المشار اليه أعلاه المهندسون الأول المترسمون في رتبهم و المتوفر فيهم شرط خمس (5)سنوات اقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشحات.

الفصل الثالث :تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس البلدية المعنية و لفائدة الأعوان الراجعين بالنظر إلى الجماعة المحلية دون سواهم .

و بضبط هذا القرار:

-عدد الخطط المعروضة للتناظر،

-تاريخ غلق قائمة الترشحات،

-تاريخ اجتماع لجنة المناظرة،

الفصل الرابع :يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يرسلوا مطالب ترشحهم عن طريق التسلسل الإداري و تسجل هذه المطالب وجوبا بمكتب الضبط للإدارة التي ينتمي إليها المترشح و تكون مصحوبة بالوثائق التالية :

-سيرة ذاتية ،

-ملف يحتوي على الوثائق المبينة للخدمات المقدمة من قبل المترشح بالإدارة ،

-تقرير يتم اعداده من قبل المترشح يتضمن الأنشطة و الأعمال التي قام بها خلال السنتين الأخيرتين السابقتين لسنة فتح المناظرة(المشاركة في ملتقيات، محاضرات، ندوات، دورات تكوينية ...)و عند الاقتضاء نسخة من الأعمال و البحوث و

المنشورات و يكون هذا التقرير مصحوبا بملاحظات رئيس الإدارة التي ينتمي إليها المترشح.

**الفصل الخامس:** يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يسجل بعد تاريخ ختم قائمة الترشيحات و يكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الارسال.

**الفصل السادس:** يتولى رئيس الإدارة التي ينتمي إليها المترشح إسناد عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) تقييما للأنشطة التي قام بها المترشح خلال السنتين الأخيرتين السابقتين لسنة فتح المناظرة بالاعتماد على:

-تنظيم العمل

-نوعية الخدمة

-أعمال التكوين و التأطير و البحوث

-الأعمال المنجزة و النتائج المتحصل عليها

**الفصل السابع:** تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير الشؤون المحلية و تتولى هذه اللجنة بالخصوص:

-اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة

-ضبط المقاييس المزمع اعتمادها في دراسة و تقييم ملفات المترشحين

-اسناد عدد لكل مترشح يتراوح بين صفر (0) وعشرين (20)

-اقتراح القائمة النهائية للمترشحين المزمع ترقيتهم

**الفصل الثامن:** تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة عليها طبقا لأحكام هذا القرار و ترتيب المترشحين حسب الجدارة بالاعتماد على مجموع الأعداد المتحصل عليها و في حدود عدد الخطط المراد سد شغورها و اذا تحصل مترشحان أو عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة و إذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

**الفصل التاسع:** تضبط قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الى رتبة مهندس رئيس بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية من قبل رئيس البلدية و باقتراح من لجنة المناظرة.

رئيس بلدية  
كمال العلوش

-----

قرار عدد 27 لسنة 2020 مؤرخ في 10 سبتمبر 2020 يتعلق ببتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الى رتبة محلل مركزي بسلك محلي و تقني الإعلامية للإدارات العمومية لفائدة البلديات.

**الفصل الأول:** تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل مركزي بسلك محلي و تقني الإعلامية للإدارات العمومية وفقا لأحكام هذا القرار.

**الفصل الثاني:** يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية الى رتبة محلل مركزي بسلك محلي و تقني الإعلامية للإدارات العمومية المشار إليه أعلاه المحللون المترسمون في رتبهم و المتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات اقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

**الفصل الثالث:** تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس البلدية المعنية و لفائدة الأعوان الراجعين بالنظر إلى الجماعة المحلية دون سواهم .

و يضبط هذا القرار:

- عدد الخطط المعروضة للتناظر،

-تاريخ غلق قائمة الترشيحات،

-تاريخ اجتماع لجنة المناظرة،

**الفصل الرابع:** يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يودعوا مطالب ترشحهم لدى البلدية المعنية مصحوبة بالوثائق التالية:

-تلخيص مفصل و مدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية و العسكرية عند الاقتضاء التي قام بها المترشح و يكون هذا التلخيص مضمي من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه ،

-نسخة مطابقة للأصل من قرار الانتداب في الوظيفة العمومية .

-نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية.

-نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لآخر حالة ادارية للمعني بالأمر.

-نسخة مطابقة للأصل من الشهادات العلمية.

-نسخ من قرارات العقوبات التأديبية المسلطة على العون خلال الخمس (05) السنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة أو شهادة تثبت خلو الملف الإداري للمترشح من أي عقوبة تأديبية.

-نسخة مطابقة للأصل من شهادات المشاركة في المنتقيات أو دورات التكوين المنظمة من قبل الإدارة خلال الخمس (05) السنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة.

-تقرير نشاط في عشر صفحات على أقصى تقدير يعده المترشح يتضمن الأنشطة و الأعمال التي قام بها خلال السنتين السابقتين لسنة فتح المناظرة و مقترحات تطويرها و تحسينها و يكون هذا التقرير مصحوبا بملاحظات الرئيس المباشر للمترشح.

**الفصل الخامس:** يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يسجل بعد تاريخ ختم قائمة الترشيحات و يكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الارسال.

الفصل السادس :تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير الشؤون المحلية و تتولى هذه اللجنة بالخصوص:

-النظر في الترشيحات و اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة

-تقييم الملفات و ترتيب المترشحين طبقا للمقاييس المحددة في الغرض.

-اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم

الفصل السابع :يتولى الرئيس المباشر للمترشح اسناد عدد تقييمي يتراوح بين الصفر (0)و العشرين (20)يعبر عن أدائه للمهام المنوطة بعهدته و اتقانه في أدائه لعمله .

الفصل الثامن :تتولى لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا للمقاييس التالية:

-الأقدمية العامة للمترشح

-الأقدمية في الرتبة للمترشح

-الشهائد العلمية أو المستوى التعليمي

-التكوين و الرسكلة المنظمين أو المرخص فيهما من قبل الإدارة خلال الخمس (05)السنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة.

-السيرة و المواظبة خلال الخمس (05)السنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة.

-العدد المسند من طرف الرئيس المباشر والمشار إليه بالفصل 7 أعلاه .

-تقرير النشاط المشار إليه بالفصل 4 أعلاه.

و يمكن لأعضاء لجنة المناظرة اضافة مقاييس أخرى تتلاءم و خصوصية رتبة المترشح و تضبط الضواري الخاصة بالمقاييس المذكورة من قبل أعضاء اللجنة و يسند الى كل مقياس عدد يتراوح بين الصفر (0)و العشرين.(20)

الفصل التاسع : تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة عليها طبقا لأحكام هذا القرار و ترتيب المترشحين حسب الجدارة بالإعتماد على مجموع الأعداد المتحصل عليها و في حدود عدد الخطط المراد سد شغورها و اذا تحصل مترشحان أو عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة و اذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل العاشر : تضبط قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل رئيس البلدية المعنية و باقتراح من لجنة المناظرة.

رئيس بلدية  
كمال العلوش

-----

قرار عدد 28 لسنة 2020 مؤرخ في 10 سبتمبر 2020 يتعلق ببتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة البلديات

الفصل الأول :تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف بسلك بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل الثاني :يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية الى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية المشار إليه أعلاه المتصرفون المساعدون المترسمون في رتبهم و المتوفر فيهم شرط خمس (5)سنوات اقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل الثالث :تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس البلدية المعنية بنسبة 35% على الأقل من مجموع المتصرفين المساعدين الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها أعلاه و الراجعين بالنظر الى الجماعة المحلية دون سواهم .

و يضبط هذا القرار:

-عدد الخطط المعروضة للتناظر،

-تاريخ غلق قائمة الترشيحات،

-تاريخ اجتماع لجنة المناظرة،

الفصل الرابع :يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يودعوا مطالب ترشحهم لدى البلدية المعنية مصحوبة بالوثائق التالية :

-تلخيص مفصل و مدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية و العسكرية عند الاقتضاء التي قام بها المترشح و يكون هذا التلخيص ممضى من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه ،

-نسخة مطابقة للأصل من قرار الانتداب في الوظيفة العمومية .

-نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية.

-نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لآخر حالة ادارية للمعني بالأمر.

-نسخة مطابقة للأصل من الشهائد العلمية.

-نسخ من قرارات العقوبات التأديبية المسلطة على العون خلال الخمس (05)السنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة أو شهادة تثبت خلو الملف الإداري للمترشح من أي عقوبة تأديبية.

-نسخة مطابقة للأصل من شهائد المشاركة في الملتقيات أو دورات التكوين المنظمة من قبل الإدارة و شهائد النجاح في الوحدات القيمية

المتحصل عليها في اطار مراحل التكوين المستمر للخمس (05) سنوات السابقة لسنة فتح المناظرة.

الفصل الخامس :يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يسجل بعد تاريخ ختم قائمة الترشيحات و يكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الارسال.

الفصل السادس :تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار اليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير الشؤون المحلية و تتولى هذه اللجنة بالخصوص:

-النظر في الترشيحات و اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة

-تقييم الملفات و ترتيب المترشحين طبقا للمعايير المحددة في الغرض.

-اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم

الفصل السابع :يتولى الرئيس المباشر للمترشح اسناد عدد تقييمي يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) يعبر عن أدائه للمهام المنوطة بعهدته و اتقانه في أدائه لعمله .

الفصل الثامن :تتولى لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا للمعايير التالية:

-الأقدمية العامة للمترشح

-الأقدمية في الرتبة للمترشح

-الشهاد العلمية أو المستوى التعليمي

-التكوين و الرسكلة المنظمين أو المرخص فيهما من قبل الإدارة خلال الخمس (05)السنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة.

-السيرة و المواظبة خلال الخمس (05)السنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة.

-العدد المسند من طرف الرئيس المباشر والمشار اليه بالفصل 7 أعلاه .

-تقريرالنشاط المشار اليه بالفصل 4 أعلاه.

و يمكن لأعضاء لجنة المناظرة اضافة مقاييس أخرى تتلاءم و خصوصية رتبة المترشح و تضبط الضوارب الخاصة بالمقاييس المذكورة من قبل أعضاء اللجنة و يسند الى كل مقياس عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين.(20)

الفصل التاسع : تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة عليها طبقا لأحكام هذا القرار و ترتيب المترشحين حسب الجدارة بالإعتماد على مجموع الأعداد المتحصل عليها و في حدود عدد الخطط المراد سد شغورها و اذا تحصل مترشحان أو عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون

الأولوية لأقدمهم في الرتبة و اذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية الأكبرهم سنا.

الفصل العاشر : تضبط قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل رئيس البلدية المعنية و باقتراح من لجنة المناظرة.

رئيس بلدية  
كمال العلوش

-----

قرار عدد 30 لسنة 2020 مؤرخ في 10 سبتمبر 2020 يتعلق ببتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الى رتبة متصرف رئيس بالسلك الاداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة البلديات.

الفصل الأول :تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس بسلك بالسلك الاداري المشترك للإدارات العمومية وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل الثاني :يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية الى رتبة متصرف رئيس بالسلك الاداري المشترك للإدارات العمومية المشار اليه أعلاه المتصرفون المترسمون في رتبهم و المتوفر فيهم شرط خمس (5)سنوات اقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل الثالث :تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس البلدية المعنية بنسبة 35% على الأقل من مجموع المتصرفين الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها أعلاه و الراجعين بالنظر الى الجماعة المحلية دون سواهم .

و يضبط هذا القرار:

-عدد الخطط المعروضة للتناظر،

-تاريخ غلق قائمة الترشيحات،

-تاريخ اجتماع لجنة المناظرة،

الفصل الرابع :يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يودعوا مطالب ترشحهم لدى البلدية المعنية مصحوبة بالوثائق التالية :

-سيرة ذاتية ،

-ملف يحتوي على الوثائق المبينة للخدمات المقدمة من قبل المترشح بالإدارة ،

-تقرير يتم اعداده من قبل المترشح يتضمن الأنشطة و الأعمال التي قام بها خلال السنتين الأخيرتين السابقتين لسنة فتح المناظرة(المشاركة في ملتقيات، محاضرات، ندوات، دورات تكوينية (...وعند الاقتضاء نسخة من الأعمال و البحوث و

المنشورات و يكون هذا التقرير مصحوبا بملاحظات رئيس الإدارة التي ينتمي إليها المترشح.

الفصل الخامس :يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يسجل بعد تاريخ ختم قائمة الترشيحات و يكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الارسال.

الفصل السادس :تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير الشؤون المحلية و تتولى هذه اللجنة بالخصوص:

-النظر في الترشيحات و اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة

-تقييم الملفات و ترتيب المترشحين طبقا للمقاييس المحددة في الغرض.

-اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم

الفصل السابع :يتولى رئيس الإدارة التي ينتمي إليها المترشح تقديم تقرير في الأنشطة التي قام بها المترشح خلال السنتين السابقتين لسنة فتح المناظرة بالإعتماد على:

-تنظيم العمل

-نوعية الخدمة

-أعمال التكوين و التأطير و البحوث

-الأعمال المنجزة و النتائج المتحصل عليها

و يسند الى المترشح عددا يتراوح بين الصفر (0) والعشرين(20)

الفصل الثامن :تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة عليها طبقا لأحكام هذا القرار و ترتيب المترشحين حسب الجدارة بالإعتماد على مجموع الأعداد المتحصل عليها و في حدود عدد الخطط المراد سد شغورها و اذا تحصل مترشحان أو عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة و إذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل التاسع : تضبط قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل رئيس البلدية المعنية و باقتراح من لجنة المناظرة.

رئيس بلدية  
كمال العلوش

الفصل الأول :تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس بسلك بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل الثاني :يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية الى رتبة تقني رئيس بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية المشار إليه أعلاه التقنيون الأول المترسمون في رتبهم و المتوفر فيهم شرط خمس (5)سنوات اقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل الثالث :تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس البلدية المعنية و لفائدة الأعوان الراجعين بالنظر الى الجماعة المحلية دون سواهم .

و يضبط هذا القرار:

- عدد الخطط المعروضة للتناظر،
- تاريخ غلق قائمة الترشيحات،
- تاريخ اجتماع لجنة المناظرة،

الفصل الرابع :يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يودعوا مطالب ترشحهم لدى البلدية المعنية مصحوبة بالوثائق التالية :

-تلخيص مفصل و مدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية و العسكرية عند الاقتضاء التي قام بها المترشح و يكون هذا التلخيص ممضى من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه ،

-نسخة مطابقة للأصل من قرار الانتداب في الوظيفة العمومية .

-نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية.

-نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لآخر حالة ادارية للمعني بالأمر.

-نسخة مطابقة للأصل من الشهادات العلمية.

-نسخ من قرارات العقوبات التأديبية المسلطة على العون خلال الخمس (05)السنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة أو شهادة تثبت خلو الملف الإداري للمترشح من أي عقوبة تأديبية.

-نسخة مطابقة للأصل من شهادات المشاركة في الملتقيات أو دورات التكوين المنظمة من قبل الإدارة و شهادات النجاح في الوحدات القومية المتحصل عليها في اطار مراحل التكوين المستمر للخمس (05) سنوات السابقة لسنة فتح المناظرة.

-تقرير نشاط في عشر صفحات على أقصى تقدير يعده المترشح يتضمن الأنشطة و الأعمال التي قام بها خلال السنتين السابقتين لسنة فتح المناظرة و مقترحات تطويرها و تحسينها و يكون هذا التقرير مصحوبا بملاحظات الرئيس المباشر للمترشح.

قرار عدد 31 لسنة 2020 مؤرخ في 10 سبتمبر 2020 يتعلق ببتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الى رتبة تقني رئيس بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة البلديات.

الفصل الخامس :يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يسجل بعد تاريخ ختم قائمة الترشيحات و يكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الارسال.

الفصل السادس :تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير الشؤون المحلية و تتولى هذه اللجنة بالخصوص:

-النظر في الترشيحات و اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة

-تقييم الملفات و ترتيب المترشحين طبقا للمقاييس المحددة في الغرض.

-اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم

الفصل السابع :يتولى الرئيس المباشر للمترشح اسناد عدد تقييمي يتراوح بين الصفر (0)و العشرين (20) يعبر عن أدائه لمهام المنوطة بعهدته و اتقانه في أدائه لعمله.

الفصل الثامن :تتولى لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا للمقاييس التالية:

-الأقدمية العامة للمترشح

-الأقدمية في الرتبة للمترشح

-الشهائد العلمية أو المستوى التعليمي

-التكوين و الرسكلة المنظمين أو المرخص فيهما من قبل الإدارة خلال الخمس (05)السنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة.

-السيرة و المواظبة خلال الخمس (05)السنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة.

-العدد المسند من طرف الرئيس المباشر والمشار إليه بالفصل 7 أعلاه .

-تقرير النشاط المشار إليه بالفصل 4 أعلاه.

و يمكن لأعضاء لجنة المناظرة اضافة مقاييس أخرى تتلاءم و خصوصية رتبة المترشح و تضبط الضوارب الخاصة بالمقاييس المذكورة من قبل أعضاء اللجنة و يسند الى كل مقياس عدد يتراوح بين الصفر (0)و العشرين.(20)

الفصل العاشر : تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة عليها طبقا لأحكام هذا القرار و ترتيب المترشحين حسب الجدارة بالاعتماد على مجموع الأعداد المتحصل عليها و في حدود عدد الخطط المراد سد شغورها و اذا تحصل مترشحان أو عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة و إذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل العاشر : تضبط قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل رئيس البلدية المعنية و باقتراح من لجنة المناظرة.

رئيس البلدية

كمال العلوش

الفصل الأول :تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس بسلك بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل الثاني :يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية الى رتبة تقني رئيس بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية المشار إليه أعلاه التقنيون الأول المترسمون في رتبهم و المتوفر فيهم شرط خمس (5)سنوات اقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل الثالث :تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس البلدية المعنية و لفائدة الأعوان الراجعين بالنظر الى الجماعة المحلية دون سواهم .

و يضبط هذا القرار:

-عدد الخطط المعروضة للتناظر،

- تاريخ غلق قائمة الترشيحات،

- تاريخ اجتماع لجنة المناظرة،

الفصل الرابع :يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يودعوا مطالب ترشحهم لدى البلدية المعنية مصحوبة بالوثائق التالية :

-تلخيص مفصل و مدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية و العسكرية عند الاقتضاء التي قام بها المترشح و يكون هذا التلخيص ممضى من قبل رئيس الادارة أو من ينوبه ،

-نسخة مطابقة للأصل من قرار الانتداب في الوظيفة العمومية .

-نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية.

-نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لآخر حالة ادارية للمعني بالأمر.

-نسخة مطابقة للأصل من الشهائد العلمية.

-نسخ من قرارات العقوبات التأديبية المسلطة على العون خلال الخمس (05)السنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة أو شهادة تثبت خلو الملف الإداري للمترشح من أي عقوبة تأديبية.

-نسخة مطابقة للأصل من شهائد المشاركة في الملتقيات أو دورات التكوين المنظمة من قبل الإدارة و شهائد النجاح في الوحدات القيمية المتحصل عليها في اطار مراحل التكوين المستمر للخمس (05) سنوات السابقة لسنة فتح المناظرة.

-تقرير نشاط في عشر صفحات على أقصى تقدير يعده المترشح يتضمن الأنشطة و الأعمال التي قام بها خلال السنتين السابقتين لسنة فتح المناظرة و مقترحات تطويرها و تحسينها و يكون هذا التقرير مصحوبا بملاحظات الرئيس المباشر للمترشح.

الفصل الخامس :يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يسجل بعد تاريخ ختم قائمة الترشيحات و يكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الارسال.

الفصل السادس :تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير الشؤون المحلية و تتولى هذه اللجنة بالخصوص:

-النظر في الترشيحات و اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة

-تقييم الملفات و ترتيب المترشحين طبقا للمقاييس المحددة في الغرض.

-اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم

الفصل السابع :يتولى الرئيس المباشر للمترشح اسناد عدد تقييمي يتراوح بين الصفر (0) و العشرين (20) يعبر عن أدائه لمهام المنوطة بعهدته و اتقانه في أدائه لعمله.

الفصل الثامن :تتولى لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا للمقاييس التالية:

-الأقدمية العامة للمترشح

-الأقدمية في الرتبة للمترشح

-الشهاد العلمية أو المستوى التعليمي

-التكوين و الرسكلة المنظمين أو المرخص فيهما من قبل الإدارة خلال الخمس (05) السنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة.

-السيرة و المواظبة خلال الخمس (05) السنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة.

-العدد المسند من طرف الرئيس المباشر والمشار إليه بالفصل 7 أعلاه .

-تقرير النشاط المشار إليه بالفصل 4 أعلاه.

و يمكن لأعضاء لجنة المناظرة اضافة مقاييس أخرى تتلاءم و خصوصية رتبة المترشح و تضبط الضوارب الخاصة بالمقاييس المذكورة من قبل أعضاء اللجنة و يسند الى كل مقياس عدد يتراوح بين الصفر (0) و العشرين.(20)

الفصل العاشر : تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة عليها طبقا لأحكام هذا القرار و ترتيب المترشحين حسب الجدارة بالاعتماد على مجموع الأعداد المتحصل عليها و في حدود عدد الخطط المراد سد شغورها و اذا تحصل مترشحان أو

عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة و إذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية لكبيرهم سنا.

الفصل العاشر : تضبط قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل رئيس البلدية المعنية و باقتراح من لجنة المناظرة.

رئيس البلدية

كمال العلوش

الفصل الأول :تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس بسلك بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل الثاني :يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية الى رتبة تقني رئيس بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية المشار إليه أعلاه التقنيون الأول المترسمون في رتبهم و المتوفر فيهم شرط خمس (5)سنوات اقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل الثالث :تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس البلدية المعنية و لفائدة الأعوان الراجعين بالنظر الى الجماعة المحلية دون سواهم .

و يضبط هذا القرار:

- عدد الخطط المعروضة للتناظر،

- تاريخ غلق قائمة الترشيحات،

- تاريخ اجتماع لجنة المناظرة،

الفصل الرابع :يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يودعوا مطالب ترشحهم لدى البلدية المعنية مصحوبة بالوثائق التالية :

-تلخيص مفصل و مدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية و العسكرية عند الاقتضاء التي قام بها المترشح و يكون هذا التلخيص ممضى من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه ،

-نسخة مطابقة للأصل من قرار الانتداب في الوظيفة العمومية .

-نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية.

-نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لآخر حالة ادارية للمعني بالأمر.

-نسخة مطابقة للأصل من الشهاد العلمية.

-نسخ من قرارات العقوبات التأديبية المسلطة على العون خلال الخمس (05) السنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة أو شهادة تثبت خلو الملف الإداري للمترشح من أي عقوبة تأديبية.

-نسخة مطابقة للأصل من شهاد المشاركة في الملتقيات أو دورات التكوين المنظمة من قبل الإدارة و شهاد النجاح في الوحدات القيومية



المتحصل عليها في اطار مراحل التكوين المستمر للخمس (05) سنوات السابقة لسنة فتح المناظرة.

-تقرير نشاط في عشر صفحات على أقصى تقدير يعده المترشح يتضمن الأنشطة و الأعمال التي قام بها خلال السنتين السابقتين لسنة فتح المناظرة و مقترحات تطويرها و تحسينها و يكون هذا التقرير مصحوبا بملاحظات الرئيس المباشر للمترشح.

الفصل الخامس :يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يسجل بعد تاريخ ختم قائمة الترشيحات و يكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الارسال.

الفصل السادس :تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير الشؤون المحلية و تتولى هذه اللجنة بالخصوص:

-النظرفي الترشيحات و اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة

-تقييم الملفات و ترتيب المترشحين طبقا للمقاييس المحددة في الغرض.

-اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم

الفصل السابع :يتولى الرئيس المباشر للمترشح اسناد عدد تقييمي يتراوح بين الصفر (0) و العشرين (20) يعبر عن أدائه لمهام المنوطة بعهدته و اتقانه في أدائه لعمله.

الفصل الثامن :تتولى لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا للمقاييس التالية:

-الأقدمية العامة للمترشح

-الأقدمية في الرتبة للمترشح

-الشهاد العلمية أو المستوى التعليمي

-التكوين و الرسكلة المنظمين أو المرخص فيهما من قبل الإدارة خلال الخمس (05) السنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة.

-السيرة و المواظبة خلال الخمس (05) السنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة.

-العدد المسند من طرف الرئيس المباشر والمشاراليه بالفصل 7 أعلاه .

-تقريرالنشاط المشار اليه بالفصل 4 أعلاه.

و يمكن لأعضاء لجنة المناظرة اضافة مقاييس أخرى تتلاءم و خصوصية رتبة المترشح و تضبط الضوارب الخاصة بالمقاييس المذكورة من قبل أعضاء اللجنة و يسند الى كل مقياس عدد يتراوح بين الصفر (0) و العشرين.(20)

الفصل العاشر : تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة عليها طبقا لأحكام هذا القرار و ترتيب المترشحين

حسب الجدارة بالاعتماد على مجموع الأعداد المتحصل عليها و في حدود عدد الخطط المراد سد شغورها و اذا تحصل مترشحان أو عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة و إذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل العاشر : تضبط قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل رئيس البلدية المعنية و باقتراح من لجنة المناظرة.

رئيس بلدية  
كمال العلوش

## المحرص

قرار عدد 2 لسنة 2020 مؤرخ في 2 مارس 2020 يتعلق بتنقيح قرار معاليم منح لزمة الملك العمومي البلدي أو الخاص أو إشغاله أو الانتفاع به

الفصل الأول :تنفتح الفقرة السابعة من الفصل الأول من القرار البلدي عدد 105 المؤرخ في 27 جويلية 2016 المتعلق بضبط منح لزمة الملك البلدي العمومي أو الخاص أو إشغاله أو الانتفاع به و ذلك كما يلي:

المعاليمالتعريفية

IV-معاليم منح لزمة الملك البلدي أو الجهوي العمومي أو الخاص أو إشغاله أو الانتفاع به

1-معلوم الذبح 0,100د /كلغ من اللحم

0,020د /كلغ من اللحم كمعلوم إضافي عند استعمال التجهيزات المعدة لطبخ و تصبير اللحوم و حفظ الدواب

2-معلوم المراقبة الصحية على اللحوم 0,050د /كلغ من اللحم

3-معلوم الإشغال الوقتي للطريق العام من طرف أصحاب المقاهي و المطاعم و النصبات و كل شخص يتعاطى نشاطا في إطار منشأة غير قارة 0,150د عن م 2 في اليوم

4-معلوم وقوف عربات نقل الأشخاص أو نقل البضائع في الطريق العام

-عربات نقل الأشخاص 0,150د عن العربة في اليوم أو الجزء من اليوم

-عربات نقل البضائع 0,500د عن العربة في اليوم أو الجزء من اليوم

-العربات الأخرى 0,500د عن العربة في اليوم و 0,300د عن العربة في الجزء من اليوم

-الأماكن المجهزة بعداد آلي

0,150د عن العربة في الساعة الواحدة

0,075د عن جزء الساعة

-المآوي و الأماكن المهيأة

0,600د عن العربة في اليوم

0,400د عن الجزء من اليوم

5-إشغال الطريق العام عند إقامة حضائر البناء 1,000د عن م 2 في اليوم

6-أشغال نحت الطريق العام ؟ 5من كلفة أشغال الهندسة المدنية

7-الإشهار بواسطة اللافتات و اللوحات الإشهارية ذات الصبغة التجارية و العلامات و الستائر و العارضات و اللافتات المثبتة أو البارزة أو المنزلة أو المعلقة بالطريق العام و على واجهات المحلات المعدة للتجارة و الصناعة و المهن المختلفة

\*اللافتات العادية المثبتة على المحلات أو جدران العمارات 30د عن المتر المربع في السنة

\*اللافتات الضوئية المثبتة على المحلات أو الجدران 35د عن المتر المربع في السنة

\*اللافتات المثبتة بالطريق العام 100د عن المتر المربع في السنة

\*اللوحات الدهنية القصديرية 50د عن المتر المربع في السنة

\*المصقات 50 د عن المتر المربع في السنة

\*العلامات الضوئية Enseignes lumineuses بالطريق العام 120د عن المتر المربع في السنة

\*اللافتات المعلقة بالطريق العام 10د عن المتر المربع في السنة

8-إشغال الملك العمومي البحري

-الواقيات الشمسية و ما شابهها 3,000د بحساب المتر المربع المستغل في السنة

-الفضاءات المستغلة كمشرب أو بيوت للاستحمام 20,000د عن المتر المربع في السنة

-القوارب و ما شابهها 150,000د للقارب الواحد في السنة

9-معلوم منح التريبات بالمقابر 50,000د عن المتر المربع

الفصل : 2 الكاتب العام للبلدية و قابض المالية بالمحرس مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار المحرس في :

رئيس بلدية

محمد شنيور

الفصل : 2 حددت قيمة الخطايا و المخالفات المتعلقة بترتيب حفظ الصحة و النظافة العامة بالمناطق الراجعة للبلدية كما يلي:

المخالفة مقدار الخطية

المخالفات التي نص عليها الفصل 2 من الأمر الحكومي عدد 433 لسنة 2017 المؤرخ في 10 أفريل 2017

1-إلقاء أو وضع أو ترك أو صب فضلات أو بقايا السجائر أو القوارير أو العلب أو الورق أو أكياس أو أي أشياء أخرى مهما كانت طبيعتها با؟ماكن العمومية أو الخاصة، 40دينار

2-وضع الفضلات المنزلية في أوعية أو أكياس ؟ تستجيب للمواصفات المحددة لها من قبل البلدية، 40دينار

3-وضع مواد تحجرها الترتيب الجاري بها العمل بأوعية الفضلات المنزلية كسوائل السيارات والمصنوعات البلورية أو المعدنية أو الخشبية أو الخزفية أو ؟سمنتية وكل المصنوعات ؟خرى مهما كانت طبيعتها، 40دينار

4-إخراج الفضلات المنزلية في غير ؟وقات المحددة لها من قبل البلدية، 40دينار

5-تحويل حاويات الفضلات المنزلية الموضوعه من قبل البلدية من الموقع المحد لها 40دينار

6-وضع أو إلقاء أو ترك أو تفريغ الفضلات المنزلية أو أي أشياء أخرى مهما كانت طبيعتها خارج الحاويات المخصصة لها، 40دينار

7-تنظيف واجهات أو أرصفة المحلات المعدة لممارسة ؟نشطة التجارية أو الحرفية أو المهنية مهما كانت المواد المستعملة في ذلك خارج ؟وقات المحددة لها من قبل البلدية، 40 دينار

8-عرض أي شيء بالنوافذ أو بالشرفات أو بالاسيجة أو إلقاء أي شيء منها من شأنه أن يضر بالمارة، أو تنبعث منه رائحة مزعجة أو مضرة بالصحة العامة، 40دينار

9-استعمال الحنفيات أو أحواض المياه أو النافورات العمومية ومحيطها في غير ما أعدت له، 40دينار

10-وضع أو إلقاء أو ترك أو تفريغ أي شيء بأحواض المياه أو النافورات العمومية ومحيطها، 40دينار

11-إصلاح السيارات أو غسلها با؟ماكن العمومية، 40دينار

12-وضع مخلفات عملية تشذيب ؟شجار المزروعة بارصفة أو بالطرقات أو بالساحات العمومية في ؟ماكن غير المخصصة لها، 40دينار

13-البصاق با؟ماكن العمومية 40.دينار

المخالفات التي نص عليها الفصل 3 من الأمر الحكومي عدد 433 لسنة 2017 المؤرخ في 10 أفريل 2017

1-عدم تركيز أو صيانة المعدات الضرورية لتصريف المياه المستعملة كالميازيب أو ؟نايبب أو تصريف مياه ؟مطار المنحدرة من السطوح أو مياه مكيفات الهواء 60.دينار

قرار عدد 4 لسنة 2020 مؤرخ في 3 جوان 2020 يتعلق بضبط الخطايا الإدارية لمخالفة الترتيب الخصوصية لحفظ الصحة و النظافة العامة

الفصل الأول: ينقح القرار البلدي عدد 42 لسنة 2019 المذكور أعلاه كما يلي:

2-تلويث ا?ماكن العمومية عند نقل النفايات بمختلف أصنافها، 60دينار

3-تلويث الشواطئ أو مياه البحر أو إزعاج راحة ا?فرد بسبب:

- غسل الصوف أو الجلود أو أي أشياء أخرى مهما كانت طبيعتها،  
- تركيز ا?كشاك والخيام الفوضوية وغيرها با?ماكن غير المخصصة لذلك،

- جلب الحيوانات أو إدخالها إلى مياه البحر 60.دينار

4-تلويث ا?ماكن العمومية بفضلات الحيوانات، 60دينار

5-تعطيل سيلان مياه ا?مطار بسبب وضع مواد البناء أو غيرها من الحواجز المشابهة بطريق عمومية أو على الرصيف أو بسبب عدم تنظيفها بعد رفع ما وضع بها من المواد من قبل المتساكنين أو المقاولت أو المؤسسات المختلفة، 60دينار

6-نقل الفضلات المستخرجة من جهر فروع الخنادق الخاصة في أوعية وبكيفية ? تستجيب للشروط الصحية المحددة لها من قبل البلدية، 60دينار

7-إلقاء أو وضع أو ترك جثث الحيوانات با?ماكن غير المخصصة لها من قبل البلدية، 60دينار

8-إخراج فضلات المحلات المعدة لممارسة ا?نشطة التجارية أو الحرفية و المهنية في غير ا?وقات المحددة لها من قبل البلدية، 60دينار

9-سبب العربات بغير المسالك المحددة لها والجورن بالحيوانات داخل الحدائق العمومية والمنزهات الحضرية، 60دينار

10-تشذيب ا?شجار المزروعة با?رصفة أو بالطرقات أو بالساحات العمومية دون إذن من البلدية، 60دينار

11-عدم احترام الشروط الصحية المحددة من قبل البلدية والخاصة بكل نشاط تجاري أو حرفي أو مهني والمتعلقة بالتجهيزات وبفريق العمل من حيث سلامة و نظافة الجسم والهندام أثناء القيام بالعمل، 60دينار

12-عدم صيانة وتنظيف ا?جزاء المشتركة بالعمارات، 60دينار

13-عدم صيانة وتنظيم الإسطبلات ومرابط الدواب المرخص فيها، 60دينار

14-التبول بمكان العمومية 60.دينار

الفصل 3: حددت قيمة الخطايا الإدارية لمخالفة الترتيب الخصوصية لحفظ الصحة و النظافة العامة كما يلي:

الجنة مقدار الخطية

1-الإلقاء العشوائي للفضلات المشابهة للفضلات المنزلية والمتأينة من المؤسسات والمنشآت والمحلات المعدة لممارسة الأنشطة التجارية أو الحرفية أو السياحية أو وضعها في أوعية لا تستجيب

للمواصفات المحددة من قبل البلدية أو في الأماكن غير المخصصة لها 500.د

2-تلويث الأرصفة أو الطرقات أو الساحات العمومية من جراء تصريف المياه المستعملة من المحلات المعدة لممارسة الأنشطة التجارية أو الحرفية أو المعدة للسكنى أو الإدارية 300.د

3-ترك أثاث أو معدات زال الانتفاع بها أو هياكل مختلف وسائل النقل بالأرصفة أو بالطرقات أو بالساحات أو الحدائق العمومية أو بالأراضي غير المبنية أو بمجاري المياه والأودية والشواطئ 500.د

4-إلقاء الأتربة وفضلات البناء والحدائق مهما كان حجمها بالأماكن غير المخصصة لها من قبل البلدية 500.د

5-إتلاف الحاويات أو السلات الحائطية للفضلات الموضوعة في الأماكن العمومية 500.د

6-عدم تنظيف أرض غير مبنية من قبل مالكةا أو المتصرف فيها حسب الحال 300.د

7-عدم تسييج أرض غير مبنية من قبل مالكةا في الأجل المحدد بقرار رخصة البناء أو بالقرار الإلزامي بالتسييج إذا تبين أنها أصبحت مصبا للفضلات.

ويصدر قرار التسييج الإلزامي مع تحمل المخالف معالم الترخيص في البناء الموجبة لتنفيذ قرار التسييج الإلزامي 300.د

8-تربية الحيوانات لغاية تجارية داخل المحلات السكنية مما يتسبب في تكاثر الحشرات وإزعاج راحة الأجوار أو العموم أو الإضرار بهم.

ويراعى في ذلك عدد الحيوانات وأهمية المساحة المستغلة وتأثيرهما على الوضع البيئي 300.د

9-عدم توفير وصيانة وتنظيف المركبات الصحية داخل المحلات لممارسة الأنشطة التجارية أو الحرفية طبقا للشروط الصحية المحددة من قبل البلدية أو استغلالها في أغراض أخرى أو تعمد غلقها في وجه مرتادي المحلات المذكورة 500.د

10-عدم احترام الشروط الصحية بالمحلات المفتوحة للعموم والمتعلقة بالخدمات المسداة بالنزل والحمامات وقاعات الحلاقة والتجميل و التمسيد وقاعات الأفراح وغيرها 500.د

11-عدم تخصيص حاويات مهيأة للغرض داخل المحلات المفتوحة للعموم كالمقاهي والمطاعم والنزل وغيرها 500.د

12-نقل أو عرض أو بيع أو خزن المواد الغذائية بوسائل أو في ظروف لا تستجيب للشروط الصحية المحددة من قبل البلدية .و يقع الإذن بالحجز الفوري لتلك المواد بقرار من رئيس البلدية 1000.د

13-الإضرار بالمساحات المزروعة داخل الحدائق أو المنتزهات العمومية أو المناطق الخضراء 500.د

14- استعمال المساحات المزروعة داخل الحدائق أو المنتزهات العمومية أو المناطق الخضراء لنشاط تجاري أو صناعي أو غيره دون ترخيص أو التسبب في حرق وإتلاف المزروعات 500 د.

15- إحداث أي نوع من الضجيج أو الضوضاء المتأتي من المحلات المعدة لممارسة الأنشطة التجارية أو الحرفية المنتصبة بالتجمعات السكنية أو من المحلات المعدة للسكنى أو من قاعات الأفراح في غير الأوقات المحددة من قبل البلدية 300 د.

16- حرق الفضلات بمختلف أنواعها 300 د.

17- عدم توفر الشروط الصحية للمداخن بالمحلات المعدة لممارسة الأنشطة التجارية أو الحرفية كالمطاعم والحمامات وغيرها أو فقدانها أو وجود خلل بها 500 د.

18- التسبب في انبعاث روائح كريهة من أنشطة صناعية أو غيرها 500 د.

19- إزالة أعطية البالوعات 300 د.

20- الإضرار بقنوات تصريف مياه الشرب أو المياه المستعملة أو مياه الأمطار 500 د.

21- رمي الفضلات بمجري المياه والأودية 500 د.

22- عدم احترام التدابير اللازمة للمحافظة على الجمالية الحضرية والعمرانية والبيئية و تراتيب البناء بالشوارع والساحات و الفضاءات العمومية والخاصة 500 د.

23- الانتصاب الفوضوي بالملك العمومي للطرقات و ارتفقاته 300 د.

الفصل 4: الكاتب العام للبلدية و قابض المالية بالمحرس و رئيس مركز الشرطة البلدية و رئيس مركز الحرس البلدي و اعوان الشرطة البيئية ببلدية المحرس مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار

المحرس في .....

رئيس بلدية  
محمد شنيور

الوحدة الأولى للصنف الثاني 0-

الصنف الثالث 0-

2) ضمن الوحدة الثانية:

الوحدة الصنف العدد الجملي للعملة المزمع ترقيتهما لاختصاص عدد العملة المراد ترقيتهم عن طريق امتحان مهني

(50 %) عدد العملة المراد ترقيتهم بالاختيار

(50 %)

الوحدة الثانية للصنف الرابع 11-2

الصنف الخامس 32-5

الصنف السادس 33-6

الصنف السابع 11-2

3) ضمن الوحدة الثالثة:

الوحدة الصنف العدد الجملي للعملة المزمع ترقيتهم لاختصاص عدد العملة المراد ترقيتهم عن طريق امتحان مهني

(50 %) عدد العملة المراد ترقيتهم بالاختيار

(50 %)

الوحدة الثالثة للصنف الثامن 10-1

الصنف التاسع ---

الصنف العاشر ---

المحرس في :

تأشيرة قابض المالية

رئيس بلدية  
محمد شنيور

-----

قرار عدد 6 لسنة 2020 مؤرخ في 5 أوت 2020 يتعلق بفتح امتحان مهني لترقية العملة من صنف إلى صنف أعلى مباشرة.

الفصل الأول : يفتح ببلدية المحرس امتحان مهني لترقية العملة من صنف إلى صنف أعلى مباشرة و ذلك وفقا لمقتضيات الجدول التالي:

-ضمن الوحدة الثانية

الأصناف التي ستم الترقية إليها عدد العملة المراد ترقيتهم عن طريق الامتحان المهني

الصنف الرابع 01

قرار عدد 5 لسنة 2020 مؤرخ في 5 أوت 2020 يتعلق بضبط عدد العملة المزمع ترقيتهم من صنف إلى صنف أعلى بعنوان سنة 2020

فصل وحيد : يضبط عدد العملة المزمع ترقيتهم بعنوان سنة 2020 حسب بيانات الجدول التالي:

1) ضمن الوحدة الأولى:

الوحدة الصنف الاختصاص عدد العملة المراد ترقيتهم إلى صنف أعلى بالاختيار

الصف الخامس 03

الصف السادس 03

الصف السابع 01

الصف الثامن 01

\_الفصل : 2 تجرى الامتحانات المهنية ببلدية المحرس يوم الخميس 30 ديسمبر 2020 والأيام الموالية.

\_الفصل : 3 يقع ختم قائمة الترشيحات يوم الاثنين 30 نوفمبر 2020 .

رئيس بلدية  
محمد شنيور

و على القانون الأساسي عد29دد لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 والمتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والمنقح بالمرسوم عدد 98 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 .

وعلى الأمر عدد 561 لسنة 1985 المؤرخ في 06 أفريل 1985المتعلق بإحداث بلدية قرمدة .

و على الأمر عدد 572 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ماي 1989المتعلق بضبط الخطط الوظيفية الممكن إحداثها بالبلديات والذي تم تنقيحه بالأمر عدد 912 لسنة 2000 المؤرخ في 2 ماي 2000والأمر عدد 1886 لسنة 2000 المؤرخ في 24 أوت 2000.

وعلى الأمر عدد 1967 لسنة 1990 المؤرخ في 28 نوفمبر 1990المتعلق ببنية الخطط الوظيفية للمصالح الخارجية والجهوية الراجعة بالنظر لمختلف الوزارات.

و على قرار السيدين وزير الداخلية ووزير التخطيط والمالية المؤرخ في 19 سبتمبر 1989 المتعلق بضبط أنواع الخطط الوظيفية الممكن إحداثها في كل بلدية والذي تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في 26أوت. 2000

و على منشور السيد وزير الدولة وزير الداخلية عدد 46 المؤرخ في 26 أوت 1992 المتعلق بالتنظيمات الهيكلية النموذجية للإدارات البلدية.

و على منشور السيد وزير الدولة وزير الداخلية عدد 75 المؤرخ في 9 نوفمبر 1992 حول العناية بقبول المواطنين والإحاطة بمشاغلهم ومتابعة شكاياتهم.

و على منشور السيد وزير الداخلية عدد 37 المؤرخ في 10 جوان 2002حول إحداث وحدات الإعلامية بالتنظيمات الهيكلية للبلديات .

وعلى القرار البلدي عد98دد المؤرخ في 30 مارس 2018 والمصادق عليه من طرف السيدين وزير الداخلية والتنمية المحلية ووزير المالية بتاريخ 26 جوان 2018 المتعلق بضبط الخطط الوظيفية المحدثة ببلدية قرمدة.

و بناء على مداولة المجلس البلدي المنعقدة في 30 ماي 2020 حول تنقيح التنظيم الهيكلية للبلدية.

قرر ما يلي:

الفصل الأول :يلغى القرار البلدي رقم 97 المؤرخ في 30 مارس 2018والمصادق عليه من طرف السيدين وزير الداخلية والتنمية المحلية ووزير المالية بتاريخ 26 جوان 2018 المتعلق بضبط الخطط الوظيفية المحدثة ببلدية قرمدة.

الفصل الثاني : أحدثت بلدية قرمدة الخطط الوظيفية التالية :

قرار عدد 7 لسنة 2020 مؤرخ في 5 أوت 2020 يتعلق بتركيبة لجنة الامتحان المهني لترقية العملة من صنف إلى صنف أعلى مباشرة لفائدة بلدية المحرس بعنوان سنة. 2020

\_ الفصل الأول : تتركب لجنة الامتحان المهني لترقية العملة من صنف إلى صنف أعلى مباشرة ببلدية المحرس من السادة:

\*رئيس البلدية : رئيس

\*الساسى الجربوعى الكاتب العام للبلدية  
: عضو

\*إبراهيم الغريبي كاهية مدير الشؤون الإدارية و المالية  
: عضو

\*عبد الرؤوف بلحاج سعد كاهية مدير الشؤون الفنية : عضو

\_الفصل الثاني : يمكن عند الاقتضاء لرئيس اللجنة تعيين أعضاء آخرين لم يشملهم هذا القرار و ذلك للقيام بمختلف الأعمال التي هي من مشمولات أعضاء اللجنة .

رئيس بلدية  
محمد شنيور

## قرمدة

قرار عدد 21 لسنة 2020 مؤرخ في 22 جوان 2020 يتعلق بقرار ضبط الخطط الوظيفية ببلدية قرمدة

قرار يتعلق بضبط الخطط الوظيفية ببلدية قرمدة

إن رئيس بلدية قرمدة

بعد الاطلاع على الدستور ،

-كاتب عام .

-مدير عام الشؤون الفنية.

-مدير الشؤون الإدارية والمالية.

-مدير النظافة والمحيط

-مدير الأشغال والتهيئة

-مدير مراقبة التصرف

-قسم الشرطة البيئية.

-كاهية مدير التنظيم والإعلامية

-كاهية مدير الشؤون الاقتصادية والمراقبة الصحية

-كاهية مدير الشؤون القانونية والعقارية.

-كاهية مدير التصرف في الموارد البشرية.

-كاهية مدير المالية

-كاهية مدير النظافة

-كاهية مدير التجهيزات الرياضية والمناطق الخضراء

-كاهية مدير الأشغال والصيانة.

-كاهية مدير التهيئة والتعمير.

-رئيس مصلحة التنظيم والإعلامية والأرشيف.

-رئيس مصلحة الإعلام والاتصال.

-رئيس مصلحة الشؤون الاقتصادية .

-رئيس مصلحة الشؤون الصحية

-رئيس مصلحة النزاعات والملك البلدي والشؤون القانونية  
والعقارية .

-رئيس مصلحة الحالة المدنية.

-رئيس مصلحة التصرف في الموارد البشرية.

-رئيس مصلحة التكوين والتأجير .

-رئيس مصلحة الجباية المحلية والاستخلاص.

-رئيس مصلحة الحسابات.

-رئيس مصلحة الصفقات.

-رئيس مصلحة المغازة والتزود.

-رئيس مصلحة الشؤون الثقافية والاجتماعية.

-رئيس مصلحة النظافة العامة.

-رئيس مصلحة التصرف في المستودع والمعدات ووسائل النقل.

-رئيس مصلحة التجهيزات الرياضية.

-رئيس مصلحة المناطق الخضراء.

-رئيس مصلحة الأشغال الجديدة .

-رئيس مصلحة الصيانة العامة.

-رئيس مصلحة التراخيص العمرانية.

-رئيس مصلحة التهيئة والتعمير والدراسات.

-رئيس مصلحة شؤون المجلس.

-مكتب العلاقة مع المواطن .

-مكتب الضبط المركزي.

الفصل الثالث : الكاتب العام لبلدية قرمدة مكلف بتنفيذ هذا القرار .

رئيس بلدية  
أمنة بو عزيز

-----

قرار عدد 22 لسنة 2020 مؤرخ في 12 ماي 2020 يتعلق  
بقرار احداث مقبرة

قرار يتعلق بإحداث مقبرة

إن رئيس بلدية قرمدة بعد اطلاعه

على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي  
2018 والمتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

وعلى القانون عدد 12 لسنة 1997 المؤرخ في 25 فيفري  
1997 المتعلق بالمقابر وأماكن الدفن.

وعلى الأمر عدد 561 المؤرخ في 6 أفريل 1985 والمتعلق  
بإحداث بلدية قرمدة.

وعلى الأمر عدد 1326 لسنة 1997 المؤرخ في 7 جويلية  
1997 والمتعلق بكيفية إعداد القبور وبضبط ترتيب الدفن وترتيب  
إخراج الرفات أو الجثث.

وعلى منشور السيد وزير الداخلية عدد 86 المؤرخ في 3 نوفمبر  
1997 المتعلق بالعناية بالمقابر وتنظيم عمليات الدفن بها.

وعلى مداولة المجلس البلدي خلال دورته العادية الأولى لسنة  
2020 المنعقدة بتاريخ 01 مارس 2020 حول إحداث مقبرة  
بالعقار البلدي الكائن بطريق قرمدة كلم.15

قرّر ما يلي

الفصل الأول : تحدث مقبرة بلدية بطريق قرمدة كلم 15 تبلغ  
مساحتها الجمالية 20808 م.2

الفصل : 2 الكاتب العام للبلدية مكلف بتنفيذ هذا القرار .

رئيس بلدية  
أمنة بو عزيز